

كتاب صلاة المسافرين وقصرها

٦٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ؛ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

٦٨٥ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى.

٦٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ^١.

[١] هذا فيه دليل على أن صلاة المسافر ركعتان فقط؛ لأن الصلاة فرضت

أول ما فرضت ركعتين: الظهر، والعصر، والعشاء؛ أما الفجر فقد فرضت ركعتين وأُقرَّت؛ وأما المغرب فهي ثلاث، ولم تُقصر؛ لتعذر قصرها؛ ولأنها وتر

النهار، فلو قُصرت لكانت ركعةً ونصفًا، وهذا متعذر، ولو كانت ركعتين فاتت الوترية، فلم يبقَ إلا أن تكون ثلاثًا.

ولم تقصر إلى واحدة؛ لثلا يكون في هذا إجحاف بالصلاة، حيث حُذف ثلثاها، فصار المتعين: أن تكون ثلاثًا، وهو كذلك.

وأما وقت زيادتها فقد جاء في «صحيح الإمام البخاري» رحمه الله تعالى بيان أنها زيدت صلاة الحضر بعد أن هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فصارت في الحضر أربعًا.

وقد أخذ بعض أهل العلم رحمهم الله من هذا الحديث: وجوب قصر الصلاة في السفر، وذلك من قولها رضي الله عنها: «فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى»، قالوا: هذا صريح بأن التثنية في صلاة السفر فريضة.

ولكن في هذا الاستدلال عند التأمل نظر؛ لأن معنى: «فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى» أي: أنها لم تُزد، وهذا لا ينافي أن يكون القصر سنة وليس بواجب.

ويؤيد القول بأنَّ القصر سنة: أنَّ الصحابة رضي الله عنهم في زمن عثمان رضي الله عنه لما أتمَّ في مِنَى واستنكروا ذلك منه وأنكروا، واسترجعوا، فكانوا يصلُّون معه أربع ركعات^(١)؛ خوفًا من الفتنة والتفرُّق، ولو كانوا يعتقدون أنَّ القصر واجب ما صلُّوا معه أربع ركعات؛ لأنَّ مَنْ اعتقد أن القصر واجب لزمه إذا أتمَّ أن تبطل صلاته؛ كما لو صلى الظهر ثمانية، فدلَّ هذا على أن كونها مقصورة من السنن، وكُنْتُ أرى قَبْلُ أنَّها فريضة، لكن بعد التأمل تبَيَّن لي أنَّها سنة، أعني: القصر، لكنه لا شك أنه يكره؛ لما في الخلاف من قوَّة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمِنَى، رقم (١٧/٦٩٤).

وفي الحديث استنكار الصحابة رضي الله عنهم أن يروي الراوي حديثاً ثم يخالفه في فعله، فإن عائشة رضي الله عنها كانت تتم، فتأوّلت كما تأوّل عثمان رضي الله عنه.

قال النووي رحمه الله تعالى في (شرحه على صحيح مسلم): «قوله: «فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ»؛ فاختلف العلماء في تأويلهما، فالصحيح الذي عليه المحققون: أنها رأيا القصر جائزاً، والإتمام جائزاً، فأخذاً بأحد الجائزين؛ وهو الإتمام.

وقيل: بأن عثمان إمام المؤمنين، وعائشة أمّهم، فكأنهما في منازلهما؛ وأبطله المحققون: بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك منهما، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقيل: لأن عثمان تأهّل بمكة؛ وأبطلوه: بأن النبي صلى الله عليه وسلم سافر بأزواجه وقصر.

وقيل: فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه؛ لئلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبداً حضراً وسفراً؛ وأبطلوه: بأن هذا المعنى كان موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان.

وقيل: لأن عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج؛ وأبطلوه: بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث.

وقيل: كان لعثمان أرض بمِنَى؛ وأبطلوه: بأن ذلك لا يقتضي الإتمام والإقامة، والصواب الأول»^(١). اهـ

(١) «شرح النووي» (٥/١٩٥).

قوله: (والصواب الأول) يعني: أنها رأياً أنَّ القصر جائز والإتمام جائز، ولكن يبقى زيادة على هذا التعليل؛ وهو: أن القصر إنما هو للتسهيل والتيسير، فأخذاً بالأشق؛ كما فعل عبدالله بن الزبير رضي الله عنه في الوصال، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال؛ إلى حدٍّ أن يكون النهي على التحريم، ولكنه كان يواصل، حتى كان يواصل إلى خمسة عشر يوماً، فلا يأكل ولا يشرب تطوعاً لله؛ تأوُّلاً منه: أن النهي من أجل التيسير، وأن الإنسان إذا كان لا يشقُّ عليه فلا حرج عليه أن يخالف، لكن هذا تأويل غير صحيح.

كذلك تأويل عثمان وعائشة رضي الله عنهما على أن هذا من باب الرخصة، وأنه إنما شرع القصر خوفاً من المشقة، ولا مشقة عليهما. فيقال: هذا تعليل عليل، والصواب: أن يقال إنها اجتهدا فأخطأا، والمجتهد إذا أخطأ فله أجر، ولا يجوز أبداً أن يُلام، أو يوجَّه إليه القَدْح؛ ولهذا أنكر الصحابة رضي الله عنهم على عثمان رضي الله عنه، واستنكروا هذا منه، لكن لم يجعلوا ذلك سبباً للقَدْح فيه، إلا ما كان من أمر الخوارج؛ الذين خرجوا عليه خروجاً قولياً بإنكارهم ذلك.

وفي قول عروة رحمه الله: «إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ» دليل على العفو عن المتأوِّل، والعفو عن المتأوِّل ثابت في أصول الدين وفروعه، وفي كل شيء، ودلَّ عليه القرآن في قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فكلُّ إنسانٍ متأوِّل قد بذلَّ جهده في الوصول إلى الحق، ولكن لم يوفق فإنه معذور حتى في أصول الدين؛ ويدلُّ لهذا: قصة «الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَصَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَخْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي

الرَّيْحُ؛ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا؛ فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضُ؛ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ؛ فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ؛ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ! قَالَ: يَا رَبِّ! خَشِيتُكَ! فَغَفَرَ لَهُ^(١)؛ مع أَنَّ الرجلَ شاكٌّ في قُدرةِ الله عزَّ وجلَّ والشك في قُدرةِ الله تعالى كُفْرٌ، لكنه كان متأولًا.

وكذلك أيضًا: إذا جَرَى الكُفْرُ على اللسان بلا قَصْدٍ، فإنه لا يؤاخذ به؛ لعدم الإرادة، ودليله حديث التوبة: «إِنَّ اللَّهَ أَشَدُّ قَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ كَانَ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَفَقَدَهَا، فَطَلَبَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا، فَاضْطَجَعَ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَنْتَظِرُ الْمَوْتَ، فَإِذَا بِنَاقَتِهِ قَدْ حَضَرَتْ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ» وهذه الكلمة كلمة كُفْرٍ بلا شك؛ لأنه ادَّعى أَنَّهُ الرَّبُّ، وادَّعى أَنَّ الرَّبَّ عزَّ وجلَّ هو العبد، وهذا وصف لله تعالى بالنقص، ووصف لنفسه بما لا يستحق من الربوبية، ومع ذلك لم يؤاخذ؛ لعدم القصد؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»^(٢).

وكذلك المَكْرَه إذا أكره على الكُفْر، قولًا كان الكفر أم فعلًا، فإنه إذا فعل ذلك لدفع الإكراه، لا مطمئنًا بما أكره عليه، فإنه لا يلحقه حكم ذلك الفعل؛ لقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، إثر باب حديث الغار، رقم (٣٤٨١)، ومسلم: كتاب

التوبة، باب في سعة رحمة الله، رقم (٢٤/٢٧٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب الحض على التوبة، رقم (٧/٢٧٤٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

والآية عامة لجميع أنواع الكفر القوليَّة والفعلية، وبهذا نعرف ضَعْف حديث: «دَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي دُبَابٍ، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي دُبَابٍ»^(١) فإن هذا ضعيف وإن صح فإنه من شرائع من قبلنا، لكنه لا يصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ساقه على سبيل العبرة والاتعاظ به.

ولكن نقول: إذا أكره الإنسان على الكُفر القوليَّ أو الفعلِيَّ فإنه لا إثم عليه، ولا يخرج بذلك من الإسلام، حتى لو أكرهه إنسان وقال له: اسجد لي من دون الله، فسجد خوفاً من القتل الذي ينفذه هذا المكروه، فإنه ليس كافراً، لكن هنا أربع مسائل:

المسألة الأولى: أن يسجد مطمئناً بهذا السجود، فهذا يكفر؛ لأن قلبه مطمئن بالكفر والعياذ بالله.

المسألة الثانية: أن يفعله لدفع الإكراه فقط، ولا نوى السجود ولا شيئاً آخر، فهذا لا يكفر، والأمر فيه واضح، وليس بمأجور في هذه الحال ولا مأزور.

المسألة الثالثة: أن يسجد، ولا يقصد السجود لهذا الإنسان تعظيماً له، أو ذلاً له، لكن لأنه أكرهه، فهذا مختلف فيه، فقيل: إنه يلحقه حكم الكفر؛ لأنه لم ينو دفع الإكراه، وإنما سجد امثالاً لهذا الأمر، والصحيح: أنه لا يكفر؛ لأنه لم يسجد لهذا الإنسان ذلاً ولا تعظيماً، وكون الإنسان يستحضر أنه فعل ذلك دفعاً للإكراه بعيد، ولا سيما من العوام الذين لا يفهمون.

المسألة الرابعة: أن يسجد في الظاهر دفعاً للإكراه، لكنه نوى بهذا السجود أنه لله، فهذا مأجور على نيته وسجوده.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٠٣).

والحاصل: أن هذه الأمة - والله الحمد - عُفِيَ عنها إذا فعلت الشيء على وجه التأويل، بل والأمم السابقة؛ لأن الله تعالى أَرْحَمُ بعباده من الوالدة بولدها؛ ولأن رحمته سبقت غضبه.

فإن قيل: ما ضابط الإكراه؟

فالجواب: أن ضابط الإكراه الإلجاء؛ بمعنى أن الشخص يقول مثلاً: إن فعلت كذا وإلا قتلتك، وهو قادر على القتل، أو إن فعلت كذا وإلا فعلت فيك الفاحشة مثلاً والعياذ بالله، أو فعلت الفاحشة في أهلك، فهو أنواع كثيرة. لكن من أنواع الإكراه ما يكون خفيفاً؛ بأن يقول: إن فعلت كذا وإلا أخذت منك القلم الذي في جيبك، والقلم يساوي نصف ريال، فهذا ليس بإكراه، ولا يبيح كلمة الكفر؛ لأنه ليس بشيء، ولا يكون بذلك ملجأً.

مسألة: رجل جرى على لسانه كلمة الكفر من شدة الغضب، فهل يقاس هذا على شدة الفرح؟

الجواب: أن هذا الغضب الذي غضب غضباً شديداً، وسبَّ الدين - والعياذ بالله - إن لم يكن عن إرادة فإن الله لا يؤاخذ به؛ لأنه لا قصد له، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

فهذا الذي غضب لا عبرة بكلامه، لا فيما يتعلق بحق الله، ولا فيما يتعلق بحقوق الآدميين؛ ولهذا لو اشتد غضبه وطلق زوجته فإنها لا تطلق، فلو أن إنساناً أغضبته أبوه بالنسبة لزوجته، وقال: طَلَّقْ زوجتك، فغضب الابن، وقال: أَنتَ ضَايِقْتَنِي في زوجتي، فقال: زوجتي طالق، وجميع مالي وقف، وكل عبيد لي فهو حر، وثيابي التي عليَّ هي وقف على المساكين؛ قال ذلك من شدة الغضب، فإنه

لا ينفذ من هذا شيء، فلا تطلق الزوجة، ولا يعتق العبيد، ولا توقف الأملاك، ولا توقف الثياب التي عليه؛ لأنه ما قصد ذلك.

أما لو نطق إنسان بكلمة الكفر، ثم قال: إنه مازح، فهذا لا شك أنه يؤاخذ؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِهِمْ رَسُولٌ لَّهُ كُنْتُمْ تُسْتَهْزَءُونَ ﴿٦٧﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

ولأن هذا المازح قصد الكفر، لكن على وجه الاستهزاء؛ ولهذا نقول: إن كفر المازح أشد من كفر الجاد؛ لأنه كافر وزيادة، والعياذ بالله.

أما مسألة القصر في السفر؛ فيقول النووي رحمه الله: (ثم مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والجمهور: أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وشرط بعض السلف: كونه سفر خوف، وبعضهم: كونه سفر حج أو عمرة أو غزو، وبعضهم: كونه سفر طاعة.

قال الشافعي ومالك وأحمد والأكثر: ولا يجوز في سفر المعصية، وجوزه أبو حنيفة والثوري.

ثم قال الشافعي، ومالك، وأصحابهما، والليث، والأوزاعي، والفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم: لا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين قاصدتين، وهي ثمانية وأربعون ميلاً هاشمياً، والميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة، والإصبع ست شعيرات معترضات معتدلات.

وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل، وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة^(١) اهـ.

(١) «شرح النووي» (٥/١٩٥).

هذا التقدير أنكره شيخ الإسلام رحمه الله، وقال: لا يمكن هذا التقدير، فالرسول صلى الله عليه وسلم ليس عنده في وقته مسّاحون.

ثم إذا قلنا: إنها إلى حَبَّة الشَّعِير أقرب يكون إذا كان بين الرجل والآخر حبة شَعِير، فالذي وراءها يَقْصُر، والذي دونها لا يَقْصُر، وهذا بعيد، لكن لو حَدَّه الرسول صلى الله عليه وسلم قلنا: على العين والرأس؛ كما حَدَّ زمن البلوغ بخمس عشرة سنة؛ فمثلاً: رجل في أول النهار لو قَتَلَ شخصاً لم يُقَتَّل به، وفي آخر النهار لو قَتَله قُتِل به؛ لأنه بلغ في أثناء النهار؛ يعني: لو حَدَّد الرسول صلى الله عليه وسلم المسافة بهذا القدر قلنا: على العين والرأس، وسمِعًا وطاعة، حتى وإن لم يوجد في ذلك الوقت مسّاحون، فنحن نسمع ونطيع، لكنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام حَدٌّ في هذا؛ ولذلك يعتبر الحد من باب التَّحَكُّم بلا دليل.

قال النووي: «وقال داود وأهل الظاهر: يجوز في السفر الطويل والقصير، حتى لو كان ثلاثة أميال قَصَرَ» اهـ.

قال: وهذا هو الذي يدل عليه حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين^(١)؛ لكن الخروج بنية الرجوع عن قرب لا يعد سفرًا عند الناس، لكن بنية الإقامة في هذه المسافة القصيرة يعتبر سفرًا؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: المسافة الطويلة في الزمن القليل سفر، والزمن الطويل في المسافة القصيرة سفر أيضًا.

والحاصل: أن التحديد ليس فيه دليل، أما اختلاف العلماء في السفر الذي يَقْصُر فيه هل هو سفر الطاعة، أو سفر الحج، أو سفر الغزو، أو كل سفر، أو

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، رقم (١٢/٦٩١).

السفر المباح، فهي كلها خلافات واجتهادات، لكن الذي يظهر لي: أنه لا بد أن يكون مباحاً، وأن السفر المحرّم لا يصح القصر فيه، ولكن هل السفر المحرّم ما عصى فيه أو عصى به؟

الجواب: ما عصى به، ويتضح الفرق بالمثال.

فلو سافر إلى بلد الكفر مع تحريم السفر فهذا عاصٍ به، ولو سافرت المرأة بلا محرّم فهذه عاصية به، ولو أنه سافر وفي أثناء سفره شرب الخمر فهذا عاصٍ فيه.

ويرى بعض العلماء رحمهم الله: أن العاصي بسفره لا يقصر؛ وذلك لأن القصر رخصة، فلا يُستباح بمعصية.

وقال آخرون: بل يقصر، بناءً على عموم الأدلة، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: إن السفر في كتاب الله مطلق، لكن في النفس من هذا شيء؛ لأنه يقال لهذا الرجل: لا تُسألك في القصر؛ بل نُؤدبك، فنقول: لا تقصر، وإذا أردت القصر فتُبّ، فإذا تُبّت فارجع، وفي حال رجوعك بعد التوبة تقصر، هذا عندي أنه أقرب.

وهنا مسألة: رجل سافر مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ، وهو يريد أن يقصر، لكن معه أناس إذا قصر فإنهم ينكرون عليه، وربما يفرون منه، وربما أتم الإنسان مراعاة للتأليف، فما الحكم؟

الجواب: أنه لا بأس أن يتم، لكن الأفضل في هذه الحال أن يجعل واحداً منهم يصلي إذا كان أقرأ أو قريباً منه.

٦٨٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبِلُوا صَدَقْتُهُ».

٦٨٦- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ^{١١}.

[١] في الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فنفي الله تعالى الجُنَاحَ بالقصر بشرط: أن نخاف فتنة الكافرين، وهنا يقول يعلى بن أمية رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ» والآية فيها شرط الخوف، فقال: «عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ» يعني: يعلى بن أمية؛ فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كيف نقصر ونحن في آمْنٍ ما يكون؟ قال: «صَدَقْتُ» يعني: هذه صدقة «تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبِلُوا صَدَقْتُهُ». وفي هذه الآية دليل على أن كل ما رُتِبَ على شرط فإنه يتنفي بانتفاء الشرط، ولولا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «صَدَقْتُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبِلُوا صَدَقْتُهُ»؛ لكان القصر مقصوراً بحال الخوف فقط؛ ولهذا تعجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حتى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإن قال قائل: أين يوجد في القرآن: أننا نقصر بدون شرط الخوف، حتى يتبين لنا قوله صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَةُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ».

فالجواب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] والله تعالى تصدَّق بها عن طريق سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قصر النبي صلى الله عليه وسلم وهو آمَنُ ما يكون، فأقرَّه الله على ذلك، وربما يكون الله تعالى أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم وَحْيًا غير القرآن لا نعلمه، المهم: أنها صدقة تصدَّق الله بها علينا، فالله تعالى برحمته رفع عنا شرط الخوف لمشروعية القصر، وصار القصر مشروعًا وإن لم يُوجد خوف.

وقد استدل من يقول: بأن القصر ليس بواجب بأن النبي صلى الله عليه وسلم سمَّاه صدقة، ولكن هذا الاستدلال فيه نظر؛ لأنَّ محل الصدقة هو رفع الشرط، دون أصل القصر، وبينهما فرق.

ثم إنه قال صلى الله عليه وسلم: «فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» وهذا أمرٌ، وإن كان قد يعارض في كون هذا الأمر للوجوب؛ لأنه في مقابل المنع؛ لأن الأصل: أن لا نقصر في حال الأمن، فيكون الأمر هنا ليس للوجوب؛ بل هو لرفع المنع، ثم يبقى النظر هل القصر أفضل أو لا؟

والخلاصة: أن الآية ليس فيها دليل على وجوب القصر، ولا على نفي استحبابه.

وفي هذا الحديث أيضًا إثبات: أنَّ الله متصدِّق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ».

وكذلك جاء في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ»^(١)؛ وقد تبين كثيرًا فيما سبق: أن أفعال الله سبحانه وتعالى لا تُحصى، وأن صفات الأفعال لا تُحصى؛ إذ إن الله تعالى يفعل ما يريد، وكل ما في السموات والأرض فهو من فعله؛ ولهذا يوصف الله سبحانه وتعالى بكل ما خلق، وبكل ما شرع، لكن الوصف إخبار، وباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، أما التسمية فلا تسم الله تعالى إلا بما سمي به نفسه، أما الإخبار فأخبر عنه بكل ما لا ينافي كماله، أما ما ينافي كماله فمعلوم: أنه لا يجوز لأحد أن يصف الله به.

فلو قال: إن الله جاهل لا يعلم كذا، ثم علمه، أو لم يَقْدِر ثم قَدِر أو ما أشبه ذلك لكان هذا حرامًا.

فإن قال قائل: إن المتأول بعد بذل جهده يعفى عنه، فما قول بعض المحدثين الذين يقولون: نحن متأولون في صفات الله بقدر استطاعتنا؟

فالجواب: المتأولون في صفات الله تعالى وأسمائه يقولون: نحن متأولون، وباذلون للجهد، فنقول: أما فيما بينكم وبين ربكم فهذا إلى الله، وأما في الواقع والظاهر فإنكم مخطؤون، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا أَقْضِي بَنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»^(٢)؛ لأن أهل السنة والجماعة ردوا على أهل التعطيل، ليس بالأدلة السمعية فقط، حتى يقال: إن هذه موضع الخلاف بيننا وبينكم؛ بل استدلوا عليهم بأدلة عقلية لا يمكنهم الفرار منها، وحينئذ يتبين: أنهم متعصبون، فنحن نحكم بالظاهر، وأما فيما بينهم وبين الله فهم إلى الله عز وجل.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، رقم (٦٩٦٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر، رقم (٤/١٧١٣).

أرأيت مثلاً مَنْ يقول: (إن الله ليس له رحمة وله إرادة) فلا نقبل هذا! ونعلم أنَّ هذا عبارة عن معاندة؛ لأنَّ ظهور وصف الله تعالى بالرحمة أكثر من ظهوره بالإرادة بكثير؛ لأنَّ الدليل العقلي عندهم في الإرادة هو التخصيص، أي: تخصيص بعض المخلوقات بما تختص به يدلُّ على الإرادة؛ فكون الجَمَل على هذا الوصف، وكون البقر على هذا الوصف، والضَّأن على هذا الوصف؛ هذا دليل على إرادة الخالق؛ إذ لا يمكن أن يتغيَّر إلا بإرادة.

فنقول هذا الدليل خفيٌّ، إذ يخفى على كثير من الناس، حتى على طلبة العلم؛ وكون نزول المطر، ونبات الأرض يدل على الرحمة أمر ظاهر للعام والخاص، ومع ذلك ينكرون الرحمة، ولا ينكرون الإرادة، فهم يقولون: (الرحمة تدل على الضعف، وعطف الرَّاحم وما أشبه ذلك، والله سبحانه وتعالى منزَّه عن هذا)؛ فنقول: هذه دعوى بلا دليل، أرأيت الملك إذا رَحِم إنساناً في عُقوبة فرَضها عليه، ورَفَعَ العُقوبة؛ فهل يدلُّ ذلك على ضَعْف الملك؟

الجواب: أنَّ ذلك لا يدلُّ على ضَعْفه أبداً؛ بل يدلُّ على كماله، فكيف تقولون: (إن الرحمة إذا اتصف بها الموصوف كان ذلك دليلاً على ضعفه)؟!

ويلزم على قولهم هذا: أن نقبل تأوُّل فرعون وغيره من المتأوِّلين، ونقبل تأوُّل الذين قالوا: (إنما البيع مثل الربا).

مسألة: بعض الأوصاف المُحدثة مثل: (المهندس) إذا أُطلقت على الله عزَّ وجلَّ هل نستفصل فيها كالجبهة والحيز؟

الجواب: كلمة (المهندس) تدلُّ على أنه جاهل فتعلم، وهذا لا يجوز، أما لو قال: (هندسة الخلق، أو الكون) أو ما أشبه ذلك، فهذه قد يُعفى عنها؛ لأنه

أضافها إلى المفعول لا إلى الفاعل، أما (الصانع) فيجوز؛ لقوله تعالى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ﴾
 الَّذِي أَنْقَضَ كُلَّ شَيْءٍ ﴿[النمل: ٨٨]﴾ فالله تعالى قد أثبت وصف الصنع لنفسه، أما لفظ
 (المهندس) فإنه يدلُّ على تعلُّم مسبق بجهل؛ لأن (المهندس) لا يمكن أن يصل
 إلى هذا اللقب إلا بعد أن يتعلم مراحل متعددة، و(المهندس) في جانب البناء
 بمنزلة (دكتور) في جانب العلوم الأخرى.

٦٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ
 سَعِيدٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ
 الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

٦٨٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ؛ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
 مَالِكٍ؛ قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرِّيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَائِدِ الطَّائِيُّ، عَنْ
 بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى
 لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي
 الْخَوْفِ رَكْعَةً^{١١}.

[١] هذا الأثر الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما فيه إشكال من وجهين:

الوجه الأول: أنه يدلُّ على أنَّ القصر فرض؛ كما أن الإتمام في الحضر فرض.

والوجه الثاني: يدلُّ على أنَّ الصلاة في الخوف تكون ركعة واحدة، فما هو

الجواب؟

أما الجواب عن الأول: فإنه كالجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها فيما سبق؛ يعني: أن الله أبقى صلاة السفر على الفريضة الأولى، لم يزد فيها.

وأما الجواب عن الإشكال الثاني - وهو أن صلاة الخوف ركعة - فهو أن في بعض وجوه صلاة الخوف: أن تكون ركعة للمأمومين، وركعتين للإمام، فيصلي بكل طائفة ركعة، ويسلمون من واحدة، وينصرفون إلى المعركة، ولا يتمون؛ فيكون هذا من الوجوه التي جاءت بها صلاة الخوف؛ لأن صلاة الخوف وردت على عدة وجوه، بلغت ستة أوجه أو سبعة، قال الإمام أحمد: كلها جائزة، لكن القاعدة في المذهب عندنا: أنه لا أثر للخوف في نقص الركعات، وإنما يؤثر في الهيئات فقط؛ والصحيح: أن له أثراً في نقص الركعات؛ لأن السنة جاءت بذلك.

قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح على صحيح مسلم»: «عن ابن عباس قال: فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»: هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف، منهم الحسن، والضحاك، وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي، ومالك، والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كان في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا على: أن المراد ركعة مع الإمام، وركعة أخرى يأتي بها منفرداً؛ كما جاء في الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الخوف وهذا التأويل لا بد منه؛ للجمع بين الأدلة، والله أعلم^(١). اهـ

(١) «شرح النووي» (٥/١٩٧).

والصحيح: أن منه بدءًا، وأن يقال: هذه في بعض الأحوال، لنفرض مثلاً: أن العدو قد اشتدت وطأته على المسلمين، وأنه لو بقي هؤلاء يقضون الركعة ربما يكون في ذلك إرهاقًا للآخرين الذين ينتظرون مجيئهم؛ فيقال هؤلاء: سلموا من ركعة وانصرفوا؛ والإمام يبقى في مكانه، ويأتي الآخرون، فيصلون ركعةً وينصرف الجميع إلى محل المعركة، فالصواب: أنها صفة من صفات صلاة الخوف، وأن الخوف له تأثير في العدد، وفي الكيفية.

فإن قيل: كيف يصلون المغرب في الحرب؟

فالجواب: أنهم يصلون ركعتين، ويقومون منفردين بالثالثة، والإمام ينتظر الآخرين.

٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَذَلِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ أَصَلَّى إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ؛ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٨٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ^(١).

[١] وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين؛ كما سيأتي، ويدل لفعله ذاك سياق هذا الحديث؛ فقد

قال ابن عباس رضي الله عنهما إن هذه: سنة أبي القاسم؛ يعني: بذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وعلى هذا فإذا صلى المسافر خلف إمام يتم وجب عليه الإتمام، وإن صلى وحده جاز له القصر، وهذه هي السنة.

فإن قال قائل: أيها أفضل أن أذهب وأصلي مع الإمام أربعاً، أو أصلي وحدي ركعتين؟

قلنا: الأول أفضل؛ لأنك مدعو إلى الصلاة مع الجماعة، لكن إن فاتتك صلاة الجماعة فصل ركعتين.

فإن قال قائل: إذا أدرك من الرباعية ركعتين، فهل يسلم مع الإمام؟ قلنا: لا يسلم؛ بل يتم أربعاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١) وهذا العموم تدخل فيه هذه الصورة.

فإن قال: لو أدرك مع الإمام التشهد الأخير، فهل يتم أربعاً، أو يصلي ركعتين؟

فالجواب: أنه يتم أربعاً؛ لعموم: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»؛ وأما قول من قال: إنه إن أدرك ركعة فأكثر أتم، وإن أدرك دون ذلك لم يتم، فهذا ضعيف، ولا يمكن أن يقال: إن هذا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة...، رقم (١٥١/٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٥٥/٦٠٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١) لأن هذا العموم فيه عموم أخص منه، وهو «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» فإن الأول عامٌّ، وهذا خاصٌّ فيمن صلى مع الإمام، فيكون أولى بالتقديم.

مسألة: مَنْ نسي صلاة العصر وهو مسافر، ولم يذكرها إلا خلف إمام يصلي المغرب، فأدرك معه ركعة، فهل يصلها ثنائية أم رباعية؟

الجواب: الظاهر في هذه الحال: أنه يصلها رباعية؛ لأنه خلف إمام يصلي صلاة إتمام.

٦٨٩ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَاصِمٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ؛ قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلُهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَاطَتْ مِنْهُ الْبِفَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا؛ فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ؛ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ^(١) صَلَاتِي؛ يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (١٦١/٦٠٧).

٦٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ-؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ؛ قَالَ مَرِضْتُ مَرَضًا فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ؛ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^[١] [الأحزاب: ٢١].

[١] في نسخة: «أتممت»^(١) بدون لام، ويجوز ذلك، والدليل قوله تعالى: ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٠] أما عند قوله: حطامًا؛ فقال: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة: ٦٥]، إذن: إذا كان الجواب مثبتًا جاز إثبات اللام وحذفها، وإن كان منفيًا فإن اللام تحذف، ووجه ذلك: أن اللام للإثبات، والنفي ينافي الإثبات؛ ولهذا تقول: لو جاء زيد ما رأيتني هنا، ولا تقل: لو جاء زيد لما رأيتني. ولو تركني زيد (لغرت) على الأول، فإذا جاءت (ما) النافية فإن الأفصح حذف اللام، ويجوز ذكرها قليلًا، كقول الشاعر^(٢):

وَلَوْ نُعْطَى الْخَبَارَ لَمَّا افْتَرَقْنَا وَلَكِنْ لَا خَبَارَ مَعَ اللَّيَالِي

[٢] هذا الحديث بطريقه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فيه فوائد:

١- تكريم الأصحاب لزعيمهم وكبيرهم، حيث كانوا يتبعونه ذاهبًا وراجعًا؛ ولهذا قام أصحاب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما معه، فلما جلس جلسوا معه، وهكذا ينبغي للإنسان مع الذي هو أكبر منه سنًا، أو قدرًا، أن يكون محترمًا له، ويكون تابعًا، ولا يظهر أنه متبوع.

(١) ينظر: «صحيح مسلم» (١٤٤/٢) ط. العامة.

(٢) ينظر: «مغني اللبيب» (٤٣٩/٣) ت: الخطيب.

٢- أنه يجوز للإنسان أن يسأل عن الشيء الذي كان يعلمه للتنبيه؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» وإلا فهو يعرف أنهم يصلُّون، لكن أراد أن ينبه الحاضرين على ما يريد أن يحدثهم به.

٣- أن الإنسان إذا خاطب من هو دونه في السنِّ فإنه يقول: «يَا ابْنَ أَخِي»؛ لأن أبا هذا الذي هو دونك يحاذيك، فتقول له: يا ابن أخي، وبالعكس إذا أراد أن يخاطب من هو أكبر منه، يقول: يا عم، وهذا من الآداب التي ينبغي للإنسان أن يلتزم بها؛ لأنها توجب المودة والمحبة والتلطُّف.

٤- أن الإنسان مادام مسافرًا فإنه يصلي ركعتين، وإن طال به السفر؛ لقوله رضي الله عنه: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ» وهذا هو السنَّة، إلا إذا صلى الإنسان خلف إمام يُتِمُّ فقد سبق أنه يلزمه الإتمام تبعًا لإمامه.

٥- أن القصر في السفر كان من سنَّة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وسنَّة الخلفاء الراشدين من بعده، فقد عدَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثلاثة من الخلفاء، أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ومراده بعثمان رضي الله عنه في قوله: «حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ» يعني: أنه إذا كان في السفر، أما في منى فهذه مسألة مستثناة؛ لأن عثمان رضي الله عنه في آخر خلافته كان يتم في الصلاة.

٦- التأسى برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ بكل أفعاله، واحتمال الخصوصية هنا غير وارد؛ لأن الأصل: أن تتأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم وأنه لا خصوصية له، حتى يقوم الدليل على ذلك؛ ولهذا لما أراد الله تعالى الخصوصية قال: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً﴾